

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191669

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191669-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف

المستأنف ضده

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/08/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/06م، من / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (ZI-143837-2023) الصادر في الدعوى رقم (Z-143837-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند القروض القصيرة الأجل لعام 2019م.

2- رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2019م.

3- رفض اعتراض المدعية على بند الضريبة المؤجلة لعام 2019م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2019م) إذ إن إجراء الهيئة بإضافة الدفعات المقدمة من العملاء برصيداها في بداية العام أو نهاية العام أيهما أقل الأمر الذي يعد مخالفاً للقاعدة الشرعية الأساسية في فرض الزكاة ألا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191669

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191669-2023)

وهو حولان الحول، حيث إن الأصل في العبادات هو إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية وهذا الأمر لا يوجد عليه اختلاف بين الفقهاء، ومعنى ذلك أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة حيث يشترط الفقهاء لوجوب الزكاة في المال بالإضافة لبلوغ النصاب اكتمال الحول القمري وهو مرور اثني عشر شهراً قمرياً على المال محل الزكاة وهو ما قرره هيئة كبار العلماء في المملكة الذي نص في المادة الثانية منه على أن "تستوفى الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" الأمر الذي يستوجب أن يضاف لوعاء الزكاة الأرصدة التي حال عليها الحول من الدفعات المقدمة فقط لوعاء الزكاة، وأن فرض الزكاة على مال لم يحل عليه الحول القمري لا يستقيم مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، لذا نرجو من عدالة اللجنة الموقرة تأييد وجهة نظر الشركة بالاكْتفاء بإضافة ما حال عليه الحول من الدفعات المقدمة لوعاء الزكاة تماشياً مع الأحكام الشرعية، حيث كان الرصيد الذي حال عليه الحول مبلغ (269,649) ريال فقط. كما أن استدلال الشركة بما ورد في الدليل الإرشادي الصادر عن هيئة الزكاة وذلك بالسماح للمكلفين بأجراء مقاصة بين الدفعات المقدمة الخاضعة لوعاء الزكاة والأرصدة المدينة المستحقة من العملاء - على الرغم من إجراء المقاصة ليس مذكوراً صراحة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (2216) - كان من باب التوضيح للدائرة أن الهيئة بتطبيقها لروح القانون منحت المكلفين حق إجراء المقاصة على الدفعات المقدمة وما يقابلها من ذمم مدينة تخفيفاً للعبء الزكوي الناتج عن خضوع ذلك البند للزكاة ومراعاة للحول القمري على الذمم المستحقة للعملاء (الدفعات المقدمة)، وبالتالي من باب أولى أن تضاف الدفعات المقدمة لوعاء الزكاة بأرصدها التي حال عليها الحول فقط، وفيما يخص بند (الضريبة المؤجلة لعام 2019م) فيدعي المكلف بأن قرار دائر الفصل لم يقبل حسم بند الضريبة المؤجلة بقيمة (2,525,551) ريال سعودي من وعاء الزكاة في الربط الزكوي لعام 2019م، باعتبار أن ذلك الأصل من الأصول غير الملموسة طويلة الأجل وليس لأغراض المتاجرة وإنما هو أصل مولّد داخلياً نتج عن الضريبة التي سددتها الشركة على بنود لم تقبلها الهيئة كنفقات لأغراض الضريبة في الأعوام السابقة، على أن يتم استنفاد ذلك الأصل خلال الأعوام المالية اللاحقة. ولا يخفى على اللجنة الموقرة أن الأصول غير الملموسة طويلة الأجل تعتبر من الأصول القابلة للحسم من الوعاء الزكوي بناء على أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (2216) / مادة (5) / فقرة (3)، لذا نرجو من سعادتكم التكرم تظلم الشركة على ذلك البند على المسببات التي سبق بيانها لسعادتكم. ويتضح للجنة الموقرة التناقض في المذكرة الجوابية من الهيئة التي قدمتها أمام دائرة الفصل، حيث جاء في مذكرتها أن الالتزام الضريبي المؤجل يضاف لوعاء الزكاة بينما لا يعد الأصل الضريبي المؤجل ضمن البنود جائزة الحسم وفق نصوص اللائحة. ويتضح للجنة الموقرة الازدواجية في معايير المعالجة الزكوية لنفس البند من قبل الهيئة، حيث أقرت الهيئة بأن الالتزام (الالتزام الضريبي المؤجل) يضاف للوعاء بينما لا يحسم الأصل، وهذا يخالف مبدأ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191669

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191669-2023)

الثبات في المعالجة الزكوية لنفس البند. ويناقض المعالجة الزكوية لحالات مماثلة ومنها بند التغيير بالقيمة العادلة يضاف لوعاء الزكاة ان كان ذو رصيد دائن ويخصم من وعاء الزكاة إن كان رصيده مدينًا. أيضاً بند احتياطي ترجمة العملات الأجنبية يضاف لوعاء الزكاة (كرصيد دائن) ويخصم من وعاء الزكاة (كرصيد مدين) كأحد بنود حقوق الملكية. وأن تلك المعالجات تتوافق مع ضرورة الثبات في المعالجة الزكوية لنفس البند بغض النظر عن رصيده سواء مدين أم دائن. وتأسيساً لما سبق وطالما أن الهيئة أقرت بأن الالتزام يضاف لوعاء الزكاة فالأمر يستوجب نظاماً أن يتم خصم الرصيد المدين لذلك البند باعتباره أصل غير ملموس يحكمه نصاً نظامي، وتتمسك الشركة بصحة وسلامة اعتراضها وفق المقتضى النظامي، ولا صحة لما دفعت به الهيئة في مذكرتها. كما أنه يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن في بند (قروض قصيرة الاجل لعام 2019م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/08/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالدعاء على الخصوم، حضرت/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2019م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191669

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191669-2023)

إذ إن إجراء الهيئة بإضافة الدفعات المقدمة من العملاء برصيدا في بداية العام أو نهاية العام أيهما أقل الأمر الذي يعد مخالفاً للقاعدة الشرعية الأساسية في فرض الزكاة ألا وهو حولان الحول، حيث إن الأصل في العبادات هو إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية وهذا الأمر لا يوجد عليه اختلاف بين الفقهاء، ومعنى ذلك أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة حيث يشترط الفقهاء لوجوب الزكاة في المال بالإضافة لبلوغ النصاب اكتمال الحول القمري وهو مرور اثني عشر شهراً قمرياً على المال محل الزكاة وهو ما قرره هيئة كبار العلماء في المملكة الذي نص في المادة الثانية منه على أن "تستوفى الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" الأمر الذي يستوجب أن يضاف لوعاء الزكاة الأرصدة التي حال عليها الحول من الدفعات المقدمة فقط لوعاء الزكاة، وأن فرض الزكاة على مال لم يحل عليه الحول القمري لا يستقيم مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، لذا نرجو من عدالة اللجنة الموقرة تأييد وجهة نظر الشركة بالاكْتفاء بإضافة ما حال عليه الحول من الدفعات المقدمة لوعاء الزكاة تماشياً مع الأحكام الشرعية، حيث كان الرصيد الذي حال عليه الحول مبلغ (269,649) ريال فقط. كما أن استدلال الشركة بما ورد في الدليل الإرشادي الصادر عن هيئة الزكاة وذلك بالسماح للمكلفين بأجراء مقاصة بين الدفعات المقدمة الخاضعة لوعاء الزكاة والأرصدة المدينة المستحقة من العملاء - على الرغم من إجراء المقاصة ليس مذكوراً صراحة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (2216) - كان من باب التوضيح للدائرة أن الهيئة بتطبيقها لروح القانون منحت المكلفين حق إجراء المقاصة على الدفعات المقدمة وما يقابلها من ذمم مدينة تخفيفاً للعبء الزكوي الناتج عن خضوع ذلك البند للزكاة ومراعاة للحول القمري على الذمم المستحقة للعملاء (الدفعات المقدمة)، وبالتالي من باب أولى أن تضاف الدفعات المقدمة لوعاء الزكاة بأرصدها التي حال عليها الحول فقط. حيث نصت الفقرة رقم (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/7/7هـ التي نصت على أن "الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل". وبناءً على ما سبق؛ حيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن الهيئة تدفع بأنه لا بد من الأخذ برصيد بداية العام أو نهايته بدون الاطلاع على الحركة حسب لائحة الزكاة، وحيث أنه بالرجوع إلى لائحة الزكاة ولمفهوم بداية العام أو آخره أيهما أقل يتضح أن مفهومها حولان الحول على الرصيد وفي حال وجود حركة يجب الأخذ فيها، وبالرجوع إلى حركة يتضح حولان الحول على مبلغ (269,649) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2019م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191669

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-191669-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الضريبة المؤجلة لعام 2019م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي المكلف بأن قرار دائر الفصل لم يقبل حسم بند الضريبة المؤجلة بقيمة (2,525,551) ريال سعودي من وعاء الزكاة في الربط الزكوي لعام 2019م، باعتبار أن ذلك الأصل من الأصول غير الملموسة طويلة الأجل وليس لأغراض المتاجرة وإنما هو أصل مولد داخلياً نتج عن الضريبة التي سددتها الشركة على بنود لم تقبلها الهيئة كنفقات لأغراض الضريبة في الأعوام السابقة، على أن يتم استنفاد ذلك الأصل خلال الأعوام المالية اللاحقة. ولا يخفى على اللجنة الموقرة أن الأصول غير الملموسة طويلة الأجل تعتبر من الأصول القابلة للحسم من الوعاء الزكوي بناءً على احكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (2216) / مادة (5) / فقرة (3)، لذا نرجو من سعادتكم التكرم تظلم الشركة على ذلك البند على المسببات التي سبق بيانها لسعادتكم. ويتضح للجنة الموقرة التناقض في المذكرة الجوابية من الهيئة التي قدمتها أمام دائرة الفصل، حيث جاء في مذكرتها أن الالتزام الضريبي المؤجل يضاف لوعاء الزكاة بينما لا يعد الأصل الضريبي المؤجل ضمن البنود جائزة الحسم وفق نصوص اللائحة. ويتضح للجنة الموقرة الازدواجية في معايير المعالجة الزكوية لنفس البند من قبل الهيئة، حيث أقرت الهيئة بأن الالتزام (الالتزام الضريبي المؤجل) يضاف للوعاء بينما لا يحسم الأصل، وهذا يخالف مبدأ الثبات في المعالجة الزكوية لنفس البند. ويناقض المعالجة الزكوية لحالات مماثلة ومنها بند التغير بالقيمة العادلة يضاف لوعاء الزكاة إن كان ذو رصيد دائن ويخصم من وعاء الزكاة إن كان رصيده مديناً. أيضاً بند احتياطي ترجمة العملات الأجنبية يضاف لوعاء الزكاة (كرصيد دائن) ويخصم من وعاء الزكاة (كرصيد مدين) كأحد بنود حقوق الملكية. وأن تلك المعالجات تتوافق مع ضرورة الثبات في المعالجة الزكوية لنفس البند بغض النظر عن رصيده سواء مدين أم دائن. وتأسيساً لما سبق وطالما أن الهيئة أقرت بأن الالتزام يضاف لوعاء الزكاة فالأمر يستوجب نظاماً أن يتم خصم الرصيد المدين لذلك البند باعتباره أصل غير ملموس يحكمه نصاً نظامي، وتتمسك الشركة بصحة وسلامة اعتراضها وفق المقتضى النظامي، ولا صحة لما دفعت به الهيئة في مذكرتها. وحيث نصت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية الجديدة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 7-7-1440هـ على: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 1- صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها-على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: أ- الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية. ب- دفعات لشراء أصول ثابتة. ج- قطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع. د- الأصول الممولة للمستأجر في عقود التأجير المالية في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (...)، أو مشروعات البناء والتملك والتشغيل (...)، أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (...). ونحوها من الصور المماثلة. 2- الإنشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ التي تنشأ من أجل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191669

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191669-2023)

استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (9) من هذه المادة. 3- الأصول غير الملموسة المثبتة في الدفاتر التجارية للمكلف المتولدة داخلياً أو المشتريات بغير نية الاتجار بها. 4- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة. 5- الاستثمارات في منشأة خارج المملكة لغير المتاجرة، بشرط أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، على أن يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة هذه الاستثمارات هو نصيب المكلف من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذه الاستثمارات سواء وُجّع الربح أم لم يوزع، وإذا لم يلتزم المكلف باحتساب وأداء الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة. 6- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية. " واستناداً على الفقرة (6) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ على: "صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية. " بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن الخلاف حول حسم بند الأصول الضريبية المؤجلة. وحيث إن الأصول الضريبية المؤجلة وفقاً للمعايير المحاسبية تمثل مبالغ ضرائب دخل يمكن استردادها في الفترات المستقبلية أي إنها تسهم في تحقيق إيراد في فترات مستقبلية وتتعلق بأصول الشركة الجائز حسمها وعليه تأخذ حكم عروض القنية وتعتبر في حكم الأصول والمصاريف الرأسمالية، وحيث إنه بالرجوع إلى الدليل الإرشادي الخاص بالمعالجة الزكوية لديون المكلفين الذين يمسون حسابات نظامية تم توضيح أنه في حال وجود أصل ضريبي مؤجل فإنه يخضع رصيد الأرباح المبقة برصيد الأصل الضريبي المؤجل أول العام لكي يزول أثر الأرباح الصورية منها عند إضافة الأرباح المبقة إلى الوعاء، وأنه عند حساب الوعاء الزكوي يزال أثر الفروقات الضريبية المؤجلة لأنها صورية، استرشاداً بالدليل الإرشادي بخصوص جواز حسم الأصول الضريبية المؤجلة من الوعاء الزكوي، وعليه وحيث استبان صحة طلب المكلف بحسم البند أعلاه، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا الإجراء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الضريبة المؤجلة لعام 2019م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191669

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-191669-2023)

وديث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-143837) الصادر في الدعوى رقم (Z-143837-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الاجل لعام 2019م).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2019م).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الضريبة المؤجلة لعام 2019م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191669

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191669-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.